23 أفريل 2020 002208

مذكرة
إلـى

السيدات والسادة رئيسة وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية

ورئيس فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي ومدير إدارة المؤسسات الكبرى ومدير إدارة المؤسسات المتوسطة ورؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

الموضوع : حول تعليق الإجراءات و الآجال خلال فترة الحجر الصحي الشامل.

المراجـــع :

- المرسوم عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 والمتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدّة تداعيات انتشار فيروس كورونا " كوفيد -19".
- المرسوم عدد 8 لسنة 2020 المؤرخ في 17أفريل 2020 والمتعلق بتعليق الإجراءات والآجال.

وبـــعد، تبعا لإجراء الحجر الصحي الشامل الذي تم اتخاذه في إطار تدابير التوقّي من انتشار فيروس كورونا " كوفيد -19"، وضمانا لحقوق المطالبين بالأداء ولحقوق الخزينة من السقوط في ظل ما ترتب عن الإجراء الاستثنائي المذكور من تعطيل لسير عدد من المرافق العمومية ومن تعليق جزئي لعمل المحاكم، تم بمقتضى الفصل 9 من المرسوم عدد 6 لسنة 2020 المشار إليه أعلاه تعليق آجال التقادم وكافة الآجال المتعلقة بإجراءات المراجعة الجبائية وبالتوظيف الإجباري ابتداء من 23 مارس 2020 كما تم بمقتضى الفصل الأول من المرسوم عدد 8 لسنة 2020 المشار إليه أعلاه تعليق الإجراءات والآجال المتعلقة برفع الدعاوى والطعون والإستدعاءات لدى المحاكم وذلك بداية من 11 مارس 2020.

وتدخل الأحكام المذكورة حيز النفاذ من تاريخ نشر المرسومين المشار إليهما الموافق ليوم 18 أفريل 2020.

وتهدف هذه المذكّرة إلى شرح الأحكام القانونية المشار إليها كما يلي:

I- مفهوم تعليق الآجال:

يقصد **بتعليق الآجال القانونية عدم اعتبار فترة التعليق** التي نص عليها القانون لسبب من الأسباب **ضمن احتساب المدة الأصلية للأجل** بما يؤدي إلى **وقف سريان ذلك الأجل ابتداءا من فترة التعليق ثم استئنافه مباشرة بعد انقضائها مع احتساب المدة السابقة لتاريخ بداية التعليق.** وعلى هذا الأساس، فإنه ينتج عن عملية التعليق احتساب المدة القصوى للأجل من خلال الجمع بين المدة التي سرت منه قبل بداية التعليق وبين مدته المتبقية بعد انقضاء فترة التعليق.

ومثال ذلك:

1. أن تبليغ تنبيه للمطالب بالأداء بإيداع تصاريحه الجبائية بتاريخ 12 مارس 2020 يؤدي نظريا إلى انقضاء اجل التسوية المحدد بثلاثين يوما بتاريخ 13 افريل 2020 غير أن تعليق الأجل المذكور ابتداء من 23 مارس 2020 إلى موفى اليوم الخامس عشر من تاريخ رفع الحجر الصحي الشامل يؤدي إلى احتسابه كما يلي:

(**10 أيام** من 13 مارس 2020 إلى 22 مارس 2020 باعتبارها الفترة المنقضية من الأجل قبل بداية مدة التعليق) + (**20 يوم** تحتسب من اليوم الموالي لليوم الخامس عشر من تاريخ رفع الحجر الصحي الشامل باعتبارها الفترة المتبقية من الأجل بعد انقضاء مدة التعليق).

2. أن فترة توقف المراجعة المعمقة المعلم بها لمدة شهر من 18 مارس 2020 إلى 16 أفريل 2020 تعلّق ابتداء من 23 مارس 2020 إلى موفى اليوم الخامس عشر من تاريخ رفع الحجر الصحي الشامل بما يؤدي إلى احتسابها كما يلي:

(**05 أيام** من 18 مارس 2020 إلى 22 مارس 2020 باعتبارها المدة المنقضية من فترة التوقف قبل بداية مدة التعليق) + (**25 يوم** تحتسب من اليوم الموالي لليوم الخامس عشر من تاريخ رفع الحجر الصحي الشامل باعتبارها المدة المتبقية من فترة التوقف بعد انقضاء مدة التعليق)

II- تعليق الآجال بالنسبة لإجراءات المراجعة الجبائية والتوظيف:

1- <u>الآجال المعنية بإجراء التعليق</u>:

يشمل إجراء التعليق المنصوص عليه **بالفصل 9 من المرسوم عدد 6** لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 والمتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدّة تداعيات انتشار فيروس كورونا " كوفيد - 19" كل آجال المراجعة الجبائية والتوظيف الإجباري وكذلك آجال الإعتراض الممنوحة للمطالب بالأداء الواردة بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ويسري التعليق في حق مصالح الجباية وفي حق المطالب بالأداء على حد السواء.

ويتعلق الأمر **أساسا** بما يلي:

- آجال التقادم المتعلقة بمراقبة أو مراجعة التصاريح الجبائية أو بتوظيف الخطايا الجبائية الإدارية وكذلك بتبليغ وإحالة محاضر معاينة المخالفات الجبائية الجزائية.
- آجال تسوية الإغفال عن إيداع التصاريح الجبائية أو تسوية الوضعية بعنوان الخطايا الجبائية الإدارية التي يخضع توظيفها لإجراء التنبيه المسبق.
- آجال الرد على طلبات مصالح الجباية الموجهة للمطالب بالأداء في إطار المراجعة الأولية أو المعمقة أو للغير في إطار حق الإطلاع.
- الأجل الأدنى للشروع في المراجعة المعمقة ومدتها القانونية القصوى.
- المدة القصوى لتبليغ نتائج المراجعة الأولية.
- الآجال المتعلقة بمناقشة نتائج المراجعة بين الإدارة والمطالب بالأداء.
- الآجال المتعلقة بمرحلة البت في الملفات من قبل لجان المصالحة الإدارية.
- آجال تبليغ قرارات التوظيف الإجباري.

2- مدة التعليق:

طبقا لأحكام الفصل 9 من المرسوم عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 والمتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدّة تداعيات انتشار فيروس كورونا " كوفيد - 19"، حددت مدة التعليق بالنسبة للآجال المنصوص عليها في إطار إجراءات المراجعة الجبائية والتوظيف الإجباري **بالفترة الممتدة من 23 مارس 2020 إلى موفى اليوم الخامس عشر من تاريخ رفع الحجر الصحي الشامل.**

III- تعليق الآجال بالنسبة لإجراءات التقاضي:

1- الآجال المعنية بإجراء التعليق:

يشمل إجراء التعليق المنصوص عليه **بالفصل الأول من المرسوم عدد 8** لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020، إجراءات وآجال التقاضي بمختلف أصنافه ومراحله الإبتدائية والإستئنافية والتعقيبية. ويتعلق الأمر **أساسا** في خصوص النزاع المتعلق بأساس الأداء بما يلي:

- أجل رفع ونشر دعاوى الإعتراض على قرارات التوظيف الإجباري وقرارات سحب النظام التقديري وقرارات رفض الإسترجاع الصريح أو الضمني وكذلك أجل الاستدعاء المتعلق بها.
- أجل رفع الإستئناف وتبليغ مستنداته وتقديمها.
- أجل الطعن بالتعقيب وتبليغ مستنداته وتقديمها.

2- مدة التعليق:

تختلف فترة التعليق بالنسبة لإجراءات التقاضي والآجال المتعلقة بها عن فترة التعليق المتعلقة بإجراءات المراجعة الجبائية وإجراءات التوظيف حيث تم تحديد مدة التعليق بالنسبة لآجال التقاضي بمقتضى أحكام **الفصل 2 من المرسوم عدد 8** لسنة 2020 المؤرخ في 17أفريل 2020 **بالفترة الممتدة من 11 مارس 2020 إلى موفى 30 يوما من تاريخ نشر أمر حكومي في الغرض.**

لذا ونظرا لما يكتسيه حسن تطبيق الأحكام الاستثنائية المشار إليها من أهمية ومن تأثير على حقوق الخزينة وعلى حقوق المطالبين بالأداء، فإن السادة والسيدات رئيسة وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية ورئيس فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي ومدير إدارة المؤسّسات الكبرى ومدير إدارة المؤسّسات المتوسطة ورؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون إلى الحرص شخصيا على الالتزام بما ورد بهذه المذكرة.

كما يتعين عليهم من الناحية العملية:

- **إعادة تبليغ الإعلامات المتعلقة بالمراجعة والتوظيف الإجباري التي تمت خلال الفترة المتراوحة بين 23 مارس 2020 و18 أفريل 2020 وكذلك الإعلامات التي تمت خلال الفترة المتراوحة بين 11 مارس 2020 و18 أفريل 2020 بالنسبة** لإجراءات التقاضي والتي آلت فيها إجراءات التبليغ إلى رجوع الرسالة مضمونة الوصول من مصالح البريد بملاحظة " لم يطلب " أو يعاد إلى المرسل" وذلك حرصا على حقوق المطالب بالأداء واعتبارا للحالات التي تعذر فيها تسلم الرسالة بسبب فرض الحجر الصحي الشامل.

- **القيام بصفة مسبقة بجرد الملفات المشمولة بإجراء التعليق وذلك قصد الاستعداد لاستئناف الآجال والإجراءات في شأنها طبقا للقانون** علما وأنه سيقع إعلامكم بتاريخ انقضاء مدة التعليق فور صدور النص القاضي برفع الحجر الصحي الشامل.

هذا ولمزيد التوضيح يمكنكم الإتصال بوحدة النزاع الجبائي والمصالحة الجبائية.

المدير العام للإجراءات

[illegible]